Journal of Libyan Academy Bani Walid 2026
مجلة الأكاديمية الليبية بني وليد
e-ISSN: 3104-3860
Volume 2, Issue 3, 2026, Pages: 337-353
Website: https://journals.labjournal.ly/index.php/Jlabw/index

Procedural and Substantive Effects of the Defendant's Confession in Libyan Law: An Analytical Study in Light of Legal Safeguards and Criminal Policy

Abdulati Elhashmi Abdulati *
Criminal Law, Al-Asmariya University, Faculty of Sharia Sciences, Zawiyat Al-Mahjoub, Misrata City.
*Email: abdulati.elhashm@gmail.com

الآثار الإجرائية والموضوعية لاعتراف المتهم في القانون الليبي: دراسة تحليلية في ضوء الضمانات القانونية والسياسة الجنائية

عبدالعاطي الهاشمي عبدالعاطي*
القانون الجنائي، الجامعة الأسمرية، كلية العلوم الشرعية، زاوية المحجوب، مدينة مصراتة

Received: 10-03-2026	**Accepted:** 22-05-2026	**Published**: 06-06-2026
Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Abstract

The defendant's confession is considered one of the most important means of evidence in criminal proceedings. However, its evidentiary value is no longer absolute; rather, it is subject to the principle of judicial conviction and the court's assessment of the circumstances surrounding its issuance and the extent to which it meets legal safeguards. This research examines the criminal effects arising from the confession from a dual perspective: it is divided into procedural effects, which vary according to the stage at which the confession is made (pre-trial investigation, preliminary inquiry, trial, or after the issuance of the judgment), and substantive effects relating to the penalty itself, particularly in cases of exemption from or mitigation of punishment, in the crimes specifically enumerated by the Libyan legislator.

The research adopts the descriptive and analytical approach, supplemented by the comparative method where necessary, to review Libyan legal provisions, particularly the Code of Criminal Procedure and the Penal Code, in addition to comparative jurisprudential opinions and judicial precedents. The main problem lies in determining the extent of the confession's impact on procedures and punishment, and the regulatory controls governing this. The research concludes that the confession is not merely an item of evidence; it may also constitute a ground for reopening the investigation, for dispensing with hearing witnesses, or for exemption from punishment, subject to strict controls. The research recommends reconsidering the permissibility of relying solely on a confession without hearing witnesses, establishing clearer regulation for confessions made after an order of no case to answer, and setting precise criteria

for exemption from punishment so as to achieve a balance between justice, the defendant's rights, and the public interest.

Keywords: Confession, Procedural Effects, Substantive Effects, Exemption from Punishment, Libyan Code of Criminal Procedure, Legal Safeguards, Criminal Policy.

الملخص

يعد اعتراف المتهم من أهم أدلة الإثبات في الدعوى الجنائية، غير أن قيمته لم تعد مطلقة، بل تخضع لمبدأ الاقتناع القضائي وتقييم المحكمة لظروف صدوره ومدى استيفائه للضمانات القانونية. يتناول هذا البحث الآثار الجنائية المترتبة على الاعتراف من منظور مزدوج؛ إذ ينقسم إلى آثار إجرائية تختلف باختلاف المرحلة التي يُدلى فيها بالاعتراف (جمع الاستدلالات، التحقيق الابتدائي، المحاكمة، أو بعد صدور الحكم)، وآثار موضوعية تتعلق بالعقوبة ذاتها، وخاصة في حالات الإعفاء من العقاب أو تخفيفها، وذلك في الجرائم التي نص عليها المشرع الليبي على سبيل الحصر.

يعتمد البحث على المنهج الوصفي والتحليلي، مع الاستعانة بالمقارن في حدود اللزوم، لاستعراض النصوص القانونية الليبية، خاصةً قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات، بالإضافة إلى آراء الفقه والأحكام القضائية المقارنة. وتتمثل الإشكالية الرئيسة في تحديد مدى تأثير الاعتراف في الإجراءات والعقوبة، والضوابط المنظمة لذلك. وقد خلص البحث إلى أن الاعتراف ليس مجرد دليل إثبات، بل قد يكون سبباً لإعادة التحقيق، أو للاستغناء عن سماع الشهود، أو للإعفاء من العقاب، وفق ضوابط صارمة. وأوصى البحث بضرورة إعادة النظر في جواز الاكتفاء بالاعتراف دون سماع الشهود، ووضع تنظيم أوضح للاعتراف اللاحق للأمر بألا وجه لإقامة الدعوى، وتحديد معايير دقيقة للإعفاء من العقاب بما يحقق التوازن بين العدالة وحقوق المتهم ومصلحة المجتمع.

الكلمات المفتاحية: الاعتراف، الآثار الإجرائية، الآثار الموضوعية، الإعفاء من العقاب، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الضمانات القانونية، السياسة الجنائية.

المقدمة:

يعد الاعتراف من أبرز أدلة الإثبات في الدعوى الجنائية لما قد يؤديه من دور في كشف حقيقة الواقعة وتحديد مدى نسبتها إلى المتهم، ومع ذلك لم تعد له في التشريعات الحديثة حجية مطلقة وإنما يخضع لمبدأ الاقتناع القضائي، بحيث تقدر المحكمة قيمته في ضوء ظروف صدوره ومدى استيفائه لشروط الصحة والضمانات القانونية.

ولا تقف أهمية الاعتراف عند حد الاستدلال به على ثبوت التهمة، بل تمتد أهميته إلى ما يرتبه من آثار إجرائية وموضوعية متعددة؛ فقد يسهم الاعتراف الصادر خلال مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي في توجيه إجراءات البحث والكشف عن أدلة جديدة، كما قد يترتب على صدوره بعد الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى إعادة فتح التحقيق متى اعتُبر دليلاً جديداً، وقد يصدر الاعتراف أمام المحكمة أو بعد صدور الحكم فتختلف آثاره تبعاً للمرحلة التي بلغتها الدعوى ومدى استقرار المركز القانوني للمتهم. وقد يتجاوز أثره نطاق الإجراءات والإثبات ليصل إلى العقوبة ذاتها، عندما يقرر المشرع تخفيفها أو الإعفاء منها مقابل إسهام المتهم في كشف الجريمة أو ضبط باقي مرتكبيها.

موضوع البحث وأهميته:

يتمثل موضوع البحث في دراسة الآثار الجنائية المترتبة على اعتراف المتهم سواء من حيث الإجراءات الجنائية أم العقوبة، والتي تختلف باختلاف وقت صدور الاعتراف والجهة التي أُدلي به أمامها. كما تتجلى أهمية الموضوع فيما قد يرتبه القانون على الاعتراف في بعض الجرائم من تخفيف للعقوبة أو إعفاء منها متى استوفى الشروط التي حددها المشرع.

أسباب اختيار موضوع البحث:

ترجع أسباب اختيار موضوع البحث إلى جملة من الاعتبارات، أهمها:

1. الأهمية النظرية والعملية للآثار المترتبة على اعتراف المتهم في مختلف مراحل الدعوى الجنائية.
2. تعدد الصور التي يصدر فيها الاعتراف واختلاف آثاره بحسب توقيته والجهة التي صدر أمامها.
3. ارتباط الموضوع بحقوق المتهم وضمانات المحاكمة العادلة، وبمصلحة المجتمع في كشف الجرائم والوصول إلى مرتكبيها.
4. ما يثيره الإعفاء من العقاب بسبب الاعتراف من جدل فقهي حول مدى توافقه مع اعتبارات العدالة والردع والسياسة الجنائية.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي لعرض الأحكام القانونية المنظمة للآثار المترتبة على اعتراف المتهم، وعلى المنهج التحليلي في تفسير هذه الأحكام وبيان نطاق تطبيقها والنتائج الناشئة عنها. كما تمت الاستعانة بالمنهج المقارن في الحدود التي يقتضيها البحث، من خلال الرجوع إلى بعض الاتجاهات الفقهية والأحكام القضائية المقارنة بقصد توضيح المسائل التي لم يتناولها التشريع الليبي بالتفصيل وتقييم الحلول القانونية المتصلة بها.

إشكالية البحث:

تتمثل الإشكالية الرئيسة للبحث في تحديد مدى تأثير اعتراف المتهم في الإجراءات الجنائية والعقوبة، والضوابط التي تحكم ترتيب هذه الآثار في مختلف مراحل الدعوى الجنائية.

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات:

- ما آثار اعتراف المتهم خلال مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، وهل يُعد الاعتراف اللاحق للأمر بألا وجه دليلاً جديدًا يجيز العودة إلى التحقيق؟
- ما أثر الاعتراف الصادر أمام المحكمة، ومدى جواز الاكتفاء به للحكم بالإدانة دون سماع الشهود؟
- ما أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم، وما مدى اختلافه بحسب ما إذا كان الحكم باتًا أم غير بات؟
- ما نطاق الجرائم التي يترتب فيها على الاعتراف تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها، وما شروط ذلك والجهة المختصة بتقريره؟

خطة البحث:

للإجابة عن إشكالية البحث والتساؤلات المتفرعة عنها، قُسّمت الدراسة إلى مبحثين، على النحو الآتي:

المبحث الأول: الآثار الإجرائية للاعتراف بحسب مرحلة صدوره.

المطلب الأول: أثر الاعتراف في المراحل السابقة على المحاكمة.

المطلب الثاني: أثر الاعتراف في مرحلة المحاكمة وما بعد صدور الحكم.

المبحث الثاني: الآثار الموضوعية للاعتراف على العقوبة.

المطلب الأول: نطاق الاعتراف المعفي من العقاب وشروطه.

المطلب الثاني: الأحكام والآثار المترتبة على الاعتراف المعفي من العقاب.

المبحث الأول

الآثار الإجرائية للاعتراف بحسب مرحلة صدوره

متى استوفى الاعتراف شروط صحته، وصدر في إطار الضمانات المقررة قانونًا، جاز للمحكمة أن تعوّل عليه في إثبات التهمة والحكم بإدانة المتهم، متى اطمأنت إلى صدقه، وذلك إعمالًا لمبدأ الاقتناع

القضائي. وقد يترتب عليه استغناء المحكمة عن سماع الشهود والاكتفاء به في الإثبات، وفقًا لما تقضي به المادة (244) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي. ومع ذلك لا تتحدد الآثار الإجرائية للاعتراف على نحو واحد بل تختلف تبعًا للمرحلة التي صدر فيها؛ فقد يقع خلال مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو عقب صدور الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى، أو أثناء المحاكمة، كما قد يصدر بعد الفصل في الدعوى بحكم قضائي.

وبناءً على ذلك نتناول أثر الاعتراف في كل مرحلة من هذه المراحل وفقاً للتقسيم التالي:

المطلب الأول: أثر الاعتراف في المراحل السابقة على المحاكمة

المطلب الثاني: أثر الاعتراف في مرحلة المحاكمة وما بعد صدور الحكم

المطلب الأول:

أثر الاعتراف في المراحل السابقة على المحاكمة

يُعد الاعتراف من أهم أدلة الإثبات التي قد تظهر خلال المراحل السابقة على المحاكمة، إذ يمكن أن يصدر عن المتهم أثناء جمع الاستدلالات أو في أثناء التحقيق الابتدائي. وتختلف قيمته وآثاره الإجرائية بحسب الجهة التي صدر أمامها، والمرحلة التي كانت الدعوى قد بلغتها، ومدى استيفائه للشروط والضمانات المقررة قانونًا. كما قد يصدر الاعتراف بعد انتهاء التحقيق وصدور الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى، فتثور عندئذ مسألة مدى اعتباره دليلًا جديدًا يجيز العودة إلى التحقيق. وبناءً على اختلاف الحكم في هاتين الحالتين، نقسم هذا المطلب إلى فقرتين على النحو الآتي:

أولاً: أثر الاعتراف في مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي

تتجلى أهمية الاعتراف في هذه المرحلة في إسهامه في توجيه إجراءات البحث والتحقيق والوصول إلى أدلة أخرى تتصل بالجريمة. فقد يؤدي اعتراف المتهم بارتكاب جريمة قتل إلى الاستدلال على مكان أداة الجريمة وضبطها، كما قد يساعد اعترافه بارتكاب جريمة سرقة على الوصول إلى الأشياء المسروقة واستردادها. وقد يكشف الاعتراف كذلك عن هوية المساهمين الآخرين في الجريمة وأدوارهم، بما ييسر استكمال التحقيق دون التوسع في إجراءات البحث والتحري[1]. كما أنه قد يؤدي إلى الحصول على اعتراف قضائي، متى واجهت المحكمة المتهم باعترافه أمام سلطة الاستدلال أو التحقيق وأقر الأخير بصحته، فهذا يعتبر اعترافاً قضائياً يجوز للمحكمة أن تستند إليه لوحده للحكم بالإدانة استناداً إلى نص المادة (244) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

وإن مجرد اعتراف المتهم أمام سلطة جمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي ليس معناه قرب انتهاء التحقيق وثبوت الإدانة، بل يجب التأكد من صحة هذا الاعتراف وصدقه، وفي القضايا التي تحتاج إلى خبرة (فحص فني)، على المحقق أن يستعين بالخبراء، إذ لا يجوز له أن يكتفي باعتراف المتهم ولو اطمأن إلى صحته وصدقه، فمثلًا، في جرائم التزوير يجب عرض المحرر محل الجريمة على الخبرة الفنية للتحقق من وقوع التزوير وبيان وسيلته، ولو اعترف المتهم بارتكابه؛ لأن الاعتراف لا يغني عن إثبات العناصر الفنية للجريمة. كما يسهم تقرير الخبير في التحقق من صدق الاعتراف ومدى مطابقته للواقع، ويحد من أثر عدول المتهم عنه لاحقًا[2].

ويختلف الأثر المترتب على الاعتراف باختلاف الجهة التي صدر أمامها؛ فإذا أدلى المتهم باعترافه أمام سلطة جمع الاستدلالات، لم يجز لها استجوابه أو مواجهته بالشهود للتحقق من صحته، وإنما يقتصر دورها على إثبات الاعتراف في محضر جمع الاستدلالات وإحالته إلى سلطة التحقيق، لكون الاستجواب

[1] علي محمد محمد شنيب، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، غير منشورة، الأكاديمية الليبية للدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 2008، ص103.

[2] مراد أحمد العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2011، ص 126.

والمواجهة من إجراءات التحقيق التي لا تدخل في اختصاصها[1]. أما إذا صدر الاعتراف أمام سلطة التحقيق الابتدائي، جاز لها استجواب المتهم ومواجهته بالشهود، واتخاذ ما يقتضيه الاعتراف من إجراءات، كالأمر بالإفراج المؤقت عنه متى توافرت شروطه القانونية[2].

ثانياً: أثر الاعتراف الصادر بعد الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى

يمكن تعريف الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى بأنه: "أمر بمقتضاه تقرر سلطة التحقيق عدم السير في الدعوى الجنائية لتوافر سبب من الأسباب التي تخول لها ذلك"[3].

والأمر بألا وجه لإقامة الدعوى تختص بإصداره سلطة التحقيق بعد انتهائها منه، سواء أكانت النيابة العامة أم قاضي التحقيق أم غرفة الاتهام، ولم يفرق المشرع بينهم في مكنة إصدار الأمر، كل ما هنالك أنه حدد الأسباب التي يجب أن يبنى عليها الأمر بالنسبة لكل واحد منهم على حده، حيث قيدها بالنسبة لقاضي التحقيق وغرفة الاتهام، بينما أطلقها بالنسبة للنيابة العامة، وذلك تقديراً بأن النيابة العامة هي بحسب الأصل الأمينة على الدعوى الجنائية، والتي تملك مباشرتها وتقدير ظروف ذلك في الإطار الذي رسمه لها القانون، بغية تحقيق المصلحة العامة[4].

وتثور في هذا السياق مسألة تحديد الحالات التي يجوز فيها لسلطة التحقيق إصدار الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى؟

تستند سلطة التحقيق في إصدار الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى إلى أحد نوعين من الأسباب: أسباب قانونية تمنع مواصلة السير في الدعوى، وأسباب موضوعية تتصل بوقائعها ومدى كفاية الأدلة لإثباتها.

أ ـ الأسباب القانونية:

تقوم الأسباب القانونية التي تبرر إصدار الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى على حالتين أساسيتين: تتمثل الأولى في انتفاء الصفة الإجرامية عن الواقعة، إما لعدم خضوعها لنص يجرّمها، وإما لتخلف أحد الأركان اللازمة لقيام الجريمة. أما الثانية فتتحقق عند عدم استيفاء أحد الشروط القانونية اللازمة للسير في الدعوى الجنائية، كما لو كان تحريكها معلقًا على تقديم شكوى من المجني عليه ولم يتقدم بها. وتتمثل الحالة الثالثة في انقضاء الدعوى الجنائية لسبب مقرر قانونًا، كوفاة المتهم، أو التنازل عن الشكوى في الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى فيها عليها، أو صدور عفو عام، أو مضي المدة. أما الحالة الرابعة فتتحقق عند توافر مانع من موانع العقاب، كما في إبلاغ أحد المساهمين في بعض الجرائم الماسة بأمن الدولة عنها، متى استوفى الإبلاغ الشروط التي يتطلبها القانون[5].

ب ـ الأسباب الموضوعية:

أما الأسباب الموضوعية، فمصدرها تقدير وقائع الدعوى والأدلة القائمة فيها، دون أن تتصل بوجود مانع قانوني يحول دون السير فيها، ويمكن حصرها في أربع حالات:

1- عدم كفاية الأدلة.

2- عدم حصول الواقعة: قد تكشف إجراءات التحقيق أن الواقعة محل الاتهام لم تحدث أصلًا، فيصدر الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى استنادًا إلى سبب موضوعي. ومن أمثلة ذلك ظهور الشخص المدعى قتله حيًّا، بما ينفي وقوع جريمة القتل محل التحقيق.

3- عدم معرفة الفاعل: قد تنتهي التحقيقات دون التوصل إلى تحديد الشخص الذي ارتكب الجريمة، سواء لعدم توجيه الاتهام ابتداءً إلى شخص معين، أم لأن نتائج التحقيق أدت إلى استبعاد المتهم من دائرة الاشتباه. وفي هذه الحالة، يُبنى الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى على جهالة الفاعل، لا على مجرد عدم كفاية الأدلة قبله.

---

[1] لبنى عبد العزيز الموسي، اعتراف المتهم كدليل في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دط /2010، ص106.

[2] سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط2/1975، ص 320.

[3] رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل، القاهرة، مصر، ط17، 1989، ص1035.

[4] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص 676.

[5] فرج علواني هليل، قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، د ط، د ت، ج2، ص239.

4- الأمر بألا وجه لعدم الأهمية: كما في حالة إتلاف المتهم مالًا قليل القيمة، ثم مبادرته إلى إصلاح الضرر وتعويض المجني عليه[1].

ويكون لهذا الأمر حجية مؤقتة، تظل قائمة ولو شابه خطأ في تطبيق القانون أو تفسيره، ما لم يُلغَ بالطريق المقرر قانونًا أو تظهر أدلة جديدة تبرر إعادة التحقيق. ويُعد من قبيل هذه الأدلة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق التي لم يسبق عرضها على سلطة التحقيق، وقد ورد ذكرها على سبيل المثال لا الحصر. ولا تجوز العودة إلى التحقيق إلا بعد ظهور الدليل الجديد؛ فلا يكفي اكتشاف المحقق، عقب صدور الأمر، وجود نقص في التحقيق لكي يعيد فتحه بقصد استكماله، وإلا أُهدرت الحجية المقررة للأمر والضمانة التي قصد المشرع توفيرها للأفراد[2].

فإذا صدر الاعتراف بعد صدور أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى فعلى النيابة العامة إعادة التحقيق من جديد، إلا أن ذلك رهين بأن يكون الاعتراف دليلاً جديداً، أي أنه لا يكون قد سبق عرضه على النيابة العامة قبل إصدار الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى، فإن كان قد عرض على المحقق وأهمله في تحقيقه فلا يمكن تعريفه دليلاً جديداً ولا يجوز له إعادة التحقيق[3].

المطلب الثاني:

أثر الاعتراف في مرحلة المحاكمة وما بعد صدور الحكم

تتباين الآثار الإجرائية المترتبة على الاعتراف بحسب المرحلة التي يصدر فيها ومدى استقرار المركز القانوني للمتهم وقت صدوره، فالاعتراف أمام المحكمة يطرح عليها دليلًا يتعلق مباشرة بموضوع الدعوى ويكون لها أن تقدر قيمته في ضوء سلطتها في تكوين عقيدتها. ولا يعفيها ذلك من التحقق من توافر شروط صحته ومن مطابقته للحقيقة قبل التعويل عليه في الحكم، وقد يترتب على هذا الاعتراف الاستغناء عن بعض إجراءات الإثبات متى اطمأنت المحكمة إليه وتوافرت الضوابط التي يقررها القانون.

ولا تنتهي أهمية الاعتراف بصدور الحكم الابتدائي فقد يصدر من المتهم بعد الفصل في الدعوى وقبل أن يصبح الحكم باتًا، وفي هذه الحالة يتوقف أثره على مضمون الحكم السابق وعلى طريق الطعن المفتوح بشأنه وعلى الجهة القضائية التي تنظر الدعوى، ويجوز للمحكمة المختصة بالطعن أن تقدر الاعتراف اللاحق ضمن أدلة الدعوى متى كانت تملك إعادة بحث موضوعها.

أما إذا صدر الاعتراف بعد صيرورة الحكم باتًا فإن أثره يختلف بسبب ما اكتسبه الحكم من قوة تحول دون إعادة طرح النزاع بالطرق العادية، ويقتضي ذلك التوفيق بين حجية الحكم وضرورة استقرار المراكز القانونية من جهة وبين السعي إلى كشف الحقيقة وتدارك الخطأ القضائي من جهة أخرى. وبناء على ذلك يتناول هذا المطلب أثر الاعتراف الصادر أمام المحكمة ثم أثره بعد الحكم غير البات وأخيرًا أثره بعد الحكم البات.

أولاً: أثر الاعتراف الصادر أمام المحكمة

إن من أهم الآثار الإجرائية للاعتراف الصادر أمام المحكمة هو جواز الحكم بالإدانة على المتهم، استناداً على هذا الاعتراف دون حاجة للمحكمة أن تبحث عن أدلة أو قرائن أخرى، كما يعفيها من سماع الشهود، وذلك متى كان هذا الاعتراف مستوفياً لأركانه وشروط صحته، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 244 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، على "وبعد ذلك يسأل المتهم عما إذا كان معترفاً بارتكاب الفعل المسند إليه، فإن اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود، وإلا فتسمع شهادة

[1] رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سابق، ص1038.

[2] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص740.

[3] رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سابق، ص535.

شهود الإثبات، ويكون توجيه الأسئلة للشهود من النيابة العامة أولاً، ثم من المجني عليه، ثم من المدعي بالحقوق المدنية، ثم من المتهم، ثم من المسئول عن الحقوق المدنية."

والمقصود بالاعتراف هنا "هو تسليم المتهم بالتهمة تسليماً غير مقيد وإقراره بارتكاب الجريمة بجميع أركانها وبدون اعتراض محاميه"[1]، أما إذا انصبّ الاعتراف على جزء من الواقعة أو قرنه المتهم بقيود أو تحفظات أو نازع محاميه في صحته، فلا يجوز للمحكمة الاكتفاء به وإنما يتعين عليها مواصلة تحقيق الدعوى وسماع شهودها. وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا بأنه:

"من المقرر أن الاعتراف بالجريمة هو إقرار المتهم على نفسه بصحة ارتكابه للجريمة المسندة إليه أي أنه لكي تعتبر أقوال المتهم اعترافاً في مفهوم المادة (2/244) يجب أن تتضمن ما يفيد ارتكابه للجريمة بجميع أركانها فإن خلت من ذلك فلا تعد هذه الأقوال اعترافاً في صحيح القانون[2]".

إذا تنازل المتهم عن طلب سماع شهود الإثبات أمام المحكمة وأقرّ بصحة الوقائع التي سبق أن اعترف بها في التحقيق، جاز للمحكمة الاستغناء عن سماعهم والتعويل على أقوالهم الواردة في محاضر التحقيق؛ إذ يكون اعتمادها عليها مستندًا في حقيقته إلى تسليم المتهم بصحة الوقائع محل شهادتهم دون أن يشكّل ذلك مخالفة للقانون[3].

إذا تمسك دفاع المتهم الذي أقر بارتكاب الجريمة بسماع الشهود تعين على المحكمة استكمال تحقيق الدعوى والاستماع إليهم. غير أن تعذر حضورهم بسبب عدم الوصول إليهم أو لأي سبب آخر يجيز لها التعويل على اعتراف المتهم والفصل في الدعوى بالإدانة دون سماعهم؛ وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض المصرية بأنه "متى كانت المحكمة قد حققت شفوية المرافعة بسماع أقوال شهود الإثبات، واتخذت من جانبها الإجراءات اللازمة لاستدعاء الشاهد الذي تمسك الدفاع بحضوره، وأفسحت المجال أمام النيابة لإعلانه فعجزت عن الاهتداء إليه وتعذر بذلك سماع شهادته، وكان الطاعن لم يسلك من جانبه الطريق الذي رسمه القانون في المواد 175 - 186 - 187 من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة إلى الشهود الذين يطلب إلى محكمة الجنايات سماعهم، ولم يدرج مستشار الإحالة أسماءهم في قائمة الشهود، فإنه لا تثريب على المحكمة إن هي فصلت في الدعوى دون سماع أقوال ذلك الشاهد، ولمحكمة الجنايات بمقتضى المادة 271 من قانون الإجراءات[4]، أن تكتفي باعتراف المتهم وتحكم عليه من غير سماع شهود، فإذا كان المتهم قد اعترف بجلسة المحاكمة باقتراف الجريمة المسندة إليه، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون سديداً" [5].

وأرى أن مسلك المشرع الليبي في المادة 244 من قانون الإجراءات الجنائية بإجازة الاستغناء عن بحث باقي الأدلة وسماع الشهود عند اعتراف المتهم محل نظر للأسباب الآتية:

السبب الأول: وهو إن تحقق المحكمة من صحة الاعتراف من الناحية القانونية لا يكفي وحده لإثبات مطابقته للحقيقة، فسلامة الاعتراف من حيث شروطه تختلف عن صدقه من حيث المضمون. والثاني: فانه يصعب على المحكمة التثبت من صدق الاعتراف دون مقارنته ببقية أدلة الدعوى، خاصة وأن استبعاد هذه الأدلة قبل فحصها ينطوي على حكم سابق بعدم جدواها أو افتراض توافقها مع الاعتراف في حين لا يجوز تقدير قيمة الدليل قبل الاطلاع عليه ومناقشته. أما السبب الأخير: فقد تستغني المحكمة عن سماع الشهود اعتمادًا على الاعتراف ثم تظهر لها أثناء المداولة أسباب تثير الشك في صحته أو تكشف عن مسائل لم يتناولها. ورغم إمكان إعادة فتح باب المرافعة وسماع الشهود فإن الأجدر أن يتم ذلك ابتداءً حتى تكون عناصر الدعوى مكتملة عند الفصل فيها.

---

[1] عدلي خليل، اعتراف المتهم فقهاً وقضاء، المكتبة القانونية، القاهرة، مصر، ط1985/1، ص138.

[2] مجلة المحكمة العليا، ط.ج رقم 23/133ق، س23، ع3/4، ص144.

[3] سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط1975/2، ص347.

[4] وهي مطابقة لنص المادة 244 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

[5] محمد عيد الغريب، مرجع سابق ص412.

ثانياً: أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم غير البات

الحكم غير البات: "هو الحكم القابل للطعن فيه بإحدى الطرق التي رسمها القانون"[1].

أما عن أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم غير البات فإن هذا الوضع لا يخلو من أمرين:

أ- أن يكون الحكم غير البات السابق على اعتراف المتهم قد صدر بإدانته، فهنا لا يكون لهذا الاعتراف أي أثر سوى تقوية أدلة الإدانة في مواجهة المتهم، فيما لو عرضت القضية على محكمة ثاني درجة.

ب- أن يكون الحكم غير البات السابق على اعتراف المتهم قد صدر ببراءته، ففي هذه الحالة يقتضي الحال أن ننظر إلى كون النيابة العامة قد طعنت في الحكم بالاستئناف في (الجنح) أو بالنقض في (الجنح والجنايات)[2].

1- الاعتراف أمام محكمة الجنح المستأنفة

قد ينكر المتهم الواقعة أمام محكمة أول درجة فتحكم ببراءته ثم تطعن النيابة العامة في الحكم ويعترف المتهم أمام المحكمة الاستئنافية. عندئذ يجوز لهذه المحكمة أن تعول على الاعتراف وتقضي بالإدانة، لأن الاستئناف ينقل الدعوى إليها بعناصرها كافة ولها بصفتها محكمة موضوع أن تستند إلى أدلة لم تعرض أمام المحكمة الابتدائية، ولا يمنع بطلان الحكم المستأنف من تصديها لموضوع الدعوى ما لم يكن البطلان من شأنه تفويت إحدى درجتي التقاضي على المتهم كما لو صدر الحكم عن محكمة غير مختصة أو اتصلت بالدعوى على نحو غير صحيح.

2 - الاعتراف أمام المحكمة العليا

وذلك عندما تكون الدعوى معروضة أمام المحكمة العليا للمرة الأولى، وكان الطعن منصباً على فساد الاستدلال أو الخطأ في الاستناد مما يعيب تسبيب الحكم الجنائي، ويشكك في صحة استخلاص محكمة الموضوع للواقعة أو إسنادها للمتهم، فإن اعتراف المتهم أمام المحكمة العليا يعتبر دليلاً جديداً لا يجوز أن يعرض على المحكمة العليا لتصحيح ما شاب الحكم المطعون فيه من بطلان، وأساس ذلك أن وظيفة المحكمة العليا هي تطبيق القانون وليس لها أن تجري أدنى تحقيق في الدعوى، فإذا كانت محكمة الموضوع تحاكم المتهم فإن المحكمة العليا تحاكم الحكم المطعون فيه، وذلك لأنها محكمة قانون لا محكمة موضوع في الغالب[3].

أما إذا تصدت المحكمة العليا لموضوع الدعوى إثر الطعن في الحكم بالنقض للمرة الثانية واعترف المتهم أمامها جاز لها التعويل على هذا الاعتراف ضمن الأدلة التي تبني عليها اقتناعها لأنها تباشر في هذه الحالة اختصاص محكمة الموضوع.

ثالثاً: أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم البات

الحكم البات: "هو الحكم الغير قابل للطعن فيه بطريق النقض إما لفوات الميعاد المقرر للطعن أو لعدم جواز الطعن فيه بالنقض"[4].

إذا كان الحكم البات قد قضى بإدانة المتهم فلا يترتب على اعترافه اللاحق أي أثر في الحكم أو العقوبة ولو ظل منكرًا للاتهام طوال مراحل الدعوى. أما إذا كان الحكم قد انتهى إلى البراءة فإنه يتحصن من الإلغاء ولا تجوز إعادة محاكمة المتهم عن الواقعة ذاتها ولو اعترف بها بعد ذلك احترامًا لحقه في استقرار مركزه القانوني ووضع حد نهائي لملاحقته جنائيًا[5].

---

[1] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، مرجع سابق، ج2، ص229.

[2] عدلي خليل، مرجع سابق، ص326.

[3] مراد احمد العبادي، مرجع سابق، ص141.

[4] مراد أحمد العبادي، المرجع السابق، ص355.

[5] محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، ط1976/11، ص207.

المبحث الثاني:

الآثار الموضوعية للاعتراف على العقوبة

لا يقتصر الأثر القانوني لاعتراف المتهم على إسهامه في الإثبات الجنائي وتكوين اقتناع المحكمة بثبوت الجريمة في حقه، بل قد يمتد إلى الجزاء الجنائي ذاته، متى رتب المشرع على صدوره نتائج تتعلق بالعقوبة. ويقوم إقرار هذا الأثر على اعتبارات تتصل بالسياسة الجنائية، من أهمها تشجيع الجاني على كشف الحقيقة، وتيسير الوصول إلى باقي المساهمين في الجريمة، واختصار إجراءات البحث والتحقيق، بما يسهم في تحقيق العدالة ومواجهة بعض الجرائم التي يصعب كشفها بالوسائل التقليدية.

وتختلف الآثار الموضوعية المترتبة على الاعتراف بحسب السياسة التي يأخذ بها المشرع؛ فقد يجعل منه عذرًا قانونيًا يؤدي إلى تخفيف العقوبة، متى أسهم في كشف الجريمة أو التعرف على مرتكبيها أو الظروف المحيطة بها، وقد يرتب عليه أثرًا أوسع يتمثل في إعفاء المتهم من العقاب، متى صدر الاعتراف مستوفيًا للشروط الموضوعية والزمنية التي يحددها القانون. ومن ثم، لا يترتب التخفيف أو الإعفاء لمجرد صدور الاعتراف، بل يتوقف ذلك على طبيعته ومضمونه وتوقيته والنتيجة التي أسفر عنها، فضلًا عن ضرورة انطباق النص القانوني الذي يقرر هذا الأثر.

وفيما يتعلق بتخفيف العقوبة، فقد أخذ المشرع الليبي بهذا الأثر في بعض الجرائم ذات الطبيعة الخاصة، عندما يؤدي اعتراف المتهم أو إبلاغه إلى تسهيل مهمة التحقيق والكشف عن معلومات جوهرية تتعلق بالجريمة أو بمرتكبيها. ومن أمثلة ذلك ما أوردته المادة (48) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 1990 المعدل، التي نصت على أنه: **"يعفى من العقوبات المقرر في المادتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين كل من بادر من الجناة بإبلاغ الجهات المختصة عن الجريمة قبل علمها بها، وتستبدل عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد وعقوبة السجن المؤبد بالسجن وتخفض باقي العقوبات إلى النصف إذا حصل الإبلاغ بعد علم الجهات المختصة بالجريمة بشرط أن يؤدي الإبلاغ إلى الكشف عن معلومات جوهرية تتعلق بالجريمة أو بمرتكبيها"**. ويكشف هذا النص عن أن المشرع لم يرتب على الإبلاغ أثرًا واحدًا، بل ميز بين الإبلاغ السابق على علم الجهات المختصة، الذي يترتب عليه الإعفاء من العقوبة، والإبلاغ اللاحق لعلمها، الذي قد يترتب عليه استبدال العقوبة أو تخفيضها، بشرط أن يؤدي إلى الكشف عن معلومات جوهرية تتعلق بالجريمة أو بمرتكبيها.

غير أن أثر الاعتراف في تخفيف العقوبة لم يرد في التشريع إلا في نطاق محدود وفي نصوص خاصة، بخلاف أثره في الإعفاء من العقاب، الذي يثير مسائل قانونية متعددة تتعلق بنطاق الجرائم التي يطبق فيها، وصور الإعفاء المترتب عليه، وشروط الاعتراف المعفي، ووقت صدوره، والجهة المختصة بتقرير الإعفاء، والآثار القانونية الناتجة عنه. ولذلك سنقتصر على الإشارة إلى تخفيف العقوبة في هذا التمهيد، ونركز في هذا المبحث على دراسة أثر الاعتراف في الإعفاء من العقاب، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: نطاق الاعتراف المعفي من العقاب وشروطه.

المطلب الثاني: الأحكام والآثار المترتبة على الاعتراف المعفي من العقاب.

المطلب الأول:

نطاق الاعتراف المعفي من العقاب وشروطه

لا يترتب الإعفاء من العقاب على مجرد صدور الاعتراف من المتهم، وإنما يتوقف على توافر نطاق قانوني محدد وشروط يقررها المشرع على سبيل الحصر. فقد قصر القانون هذا الأثر على طائفة معينة من الجرائم التي تقتضي طبيعتها تشجيع الجناة على المبادرة بكشف الحقيقة أو الإسهام في ضبط باقي المساهمين فيها، كما ميز بين حالات يكون فيها الإعفاء وجوبيًا، وأخرى يترك فيها الأمر للسلطة التقديرية للمحكمة.

ويقتضي تحديد نطاق الاعتراف المعفي من العقاب بيان الجرائم التي يشملها هذا النظام، والتمييز بين الإعفاء الوجوبي والإعفاء الجوازي، فضلًا عن التفرقة بين الاعتراف والإخبار، لما لكل منهما من مفهوم

وأثر قانوني مختلف. كما يلزم بحث الشروط العامة والخاصة لصحة الاعتراف المعفي من العقاب، والوقت الذي يجب أن يصدر فيه، ومدى إسهامه في تحقيق الغاية التي توخاها المشرع من تقرير الإعفاء، ولا سيما تسهيل القبض على باقي الجناة. وعلى ذلك، يتناول هذا المطلب نطاق الاعتراف المعفي من العقاب، ثم يعرض الشروط الموضوعية والزمنية اللازمة لترتيب أثره.

وفي هذا الإطار قرّر المشرّع إعفاء الجاني من العقوبة متى بادر إلى الاعتراف، شريطة توافر الضوابط التي حددها القانون، وذلك في بعض الجرائم ذات الطبيعة الخاصة، ومن بينها:

1- الجنايات والجنح ضد شخصية الدولة، والمنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

2- الاتفاق على ارتكاب الجرائم وتكوين الجمعيات والعصابات لارتكابها، والمنصوص عليها في المادة: 211 من قانون العقوبات الليبي.

3- شهادة الزور المادة 266 من قانون العقوبات الليبي.

4- كذب الخبير أو المترجم المادة 267 من قانون العقوبات الليبي.

5- تكوين عصابات الإجرام المادة 321 من قانون العقوبات الليبي.

6- جرائم تزييف النقود والطوابع، المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب السابع من قانون العقوبات الليبي.

7- جرائم المخدرات المنصوص عليها في المادتين 34 - 35 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 1990 المعدل.

أولاً: أنواع الإعفاء المترتب على الاعتراف

1- الإعفاء الوجوبي: وهو الإعفاء الذي يقرره المشرع صراحةً في نصوص قانونية تستوجب إعفاء المتهم من العقوبة وفقاً لشروط معينة، وعلى المحكمة أن تطبقه على سبيل الوجوب وإلا كان حكمها معيباً، ومثال ذلك الإعفاء المنصوص عليه في المادة 268 من قانون العقوبات، تحت عنوان "النكل والحالات الأخرى المانعة من العقاب" التي جاء فيها: "في الاحوال المنصوص عليها في المادتين 266 و 267 لا يعاقب الجاني إذا رجع عن الكذب، أو اظهر الحقيقة أثناء سير التحقيق، الذي قام فيه بمهمته قبل أن ينهي التحقيق بإصدار قرار يقضي بعدم إقامة الدعوى، أو قبل انتهاء المحاكمة أو تأجيلها بسبب الكذب نفسه".

2- **الإعفاء الجوازي:** وهو الإعفاء الذي يقرره المشرع صراحةً في نصوص قانونية على سبيل الجواز لا الوجوب، ويترك للمحكمة حرية تطبيقه وفقاً لسلطتها التقديرية ولا رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا، ومثال هذا النوع من الإعفاء ما تضمنته المادة 2/187 من قانون العقوبات، والمتعلقة ببعض حالات الإعفاء من العقاب في الجنايات والجنح ضد شخصية الدولة، التي نصت على أنه "يجوز الإعفاء من العقوبة إذا حدث الإبلاغ بعد تمام الجناية أو الجنحة، أو الشروع فيها ولكن قبل البدء في التحقيق".

ثانياً: الفرق بين البلاغ والاعتراف:

يتلاقى كل من البلاغ والاعتراف في أن كل منهما يتضمن إخطار السلطات المختصة بمعلومات معينة حول الجريمة أو مرتكبها، ولكن هناك اختلاف بين كلاهما، حيث أن البلاغ هو قيام شخص غير مساهم في الجريمة بإخبار الجهات المختصة عن أي معلومات حول الجاني أو الجريمة، أما الاعتراف فهو قول يجب أن يصدر عن المتهم يقر فيه على نفسه بارتكابه للجريمة[1].

ثالثاً: شروط صحة الاعتراف المعفي من العقاب

ويلاحظ أن المشرّع لم يضع للاعتراف المعفي من العقاب شروطًا خاصة تختلف عن الشروط العامة اللازمة لصحة الاعتراف، إذ ورد النص عليه بلفظ عام ومطلق، مما يقتضي خضوعه للقواعد والشروط العامة المقررة لصحة الاعتراف [2]، كل ما هنالك أن الاعتراف المعفي من العقاب مقصور على جرائم معينة

[1] سامي صادق الملا، مرجع سابق، ص366.

[2] لبنى عبدالعزيز الموسى، مرجع سابق، ص143.

منصوص عليها في القانون على سبيل الحصر، بالتالي فإنه خاضع -بالإضافة إلى الشروط العامة- إلى شروط خاصة تختلف باختلاف الجريمة المنصوص عليه فيها، فمثلاً اشترط المشرع في الاعتراف المعفي من عقوبة جريمة كذب الخبير أو المترجم المادة 267 من قانون العقوبات، أن يرد هذا الاعتراف قبل صدور حكم نهائي في الدعوى، ولو لم يكن الحكم قطعياً المادة 2/268 من قانون العقوبات.

كذلك تجدر الإشارة هنا إلى أن إعفاء المتهم من العقاب نتيجة لاعترافه هو من موانع العقاب، فإذا وقع الأمر للمحكمة وتبين لها توافر شروط الإعفاء المنصوص عليها في القانون فإنها تقضي بالبراءة وليس بامتناع العقاب[1].

رابعاً: وقت الاعتراف المعفي من العقاب

باستقراء النصوص القانونية المنظمة للاعتراف المعفي من العقاب، يتبين أن المشرع رتب الإعفاء على تحقق إحدى حالتين:

1- صدور الاعتراف قبل اتصال الجهات المختصة بالجريمة.

يشترط في هذه الحالة أن يبادر الجاني إلى الاعتراف بالجريمة قبل وصول نبئها إلى الجهات المختصة، بما يكشف عن تلقائية اعترافه وإسهامه في الكشف عنها قبل أن تباشر السلطات إجراءاتها بشأنها. ولا يكفي لتحديد وقت الاعتراف النظر إلى تاريخ بدء التحقيق الابتدائي فحسب، بل تتحقق معرفة الجهات المختصة بالجريمة منذ شروع مأموري الضبط القضائي في اتخاذ إجراءات جمع الاستدلالات وتحرير محضر بشأن الواقعة؛ إذ يُعد ذلك دليلًا على وصول خبر الجريمة إلى السلطات المختصة واتجاهها إلى بحثها والكشف عن ملابساتها ومرتكبيها. وبناءً على ذلك، لا يُشترط لانتفاء هذه الحالة أن تكون سلطة التحقيق قد باشرت التحقيق الابتدائي بالفعل، وإنما يكفي أن تكون إجراءات جمع الاستدلالات قد بدأت قبل صدور الاعتراف. أما إذا بادر الجاني إلى الاعتراف قبل علم الجهات المختصة بالجريمة وقبل اتخاذ أي إجراء بشأنها، عُدَّ اعترافه سابقًا على العلم، وتوافرت في شأنه هذه الحالة من حالات الإعفاء، متى استوفى الاعتراف سائر الشروط التي يتطلبها القانون[2].

2- صدور الاعتراف بعد اتصال الجهات المختصة بالجريمة.

ويتسع نطاق الإعفاء في هذه الحالة مقارنةً بالحالة الأولى؛ إذ أجاز المشرّع الاستفادة منه ولو صدر الاعتراف بعد وقوع الجريمة وعلم السلطات بها وبدء الإجراءات، بقصد تمكينها من ضبط باقي الجناة. ولم يحدد القانون مرحلة معينة لصدور الاعتراف، فيجوز أن يقع خلال جمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو أمام محكمة الموضوع، بشرط أن يتم قبل صدور الحكم في الدعوى[3]. ويتمثل الشرط الجوهري للاستفادة من هذا الإعفاء في أن يكون اعتراف الجاني منتجًا، بأن يسهم فعليًا في تمكين السلطات من ضبط باقي مرتكبي الجريمة. أما إذا صدر الاعتراف بعد ضبطهم فلا يترتب عليه الإعفاء من العقوبة لانتفاء الغاية التي قرر المشرّع الإعفاء من أجلها، وهي تقديم خدمة للعدالة والمساعدة في الكشف عن بقية الجناة. وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض المصرية بأن "ما يقوله الطاعنان عن الإعفاء من العقوبة فمردود بما أورده الحكم من أن القبض على باقي الجناة كان عن غير سبيل اعترافهما مما لا محل معه للإعفاء، كما أن شرط هذا الإعفاء أن يكون الجاني قد أرشد عمن يعرفه من باقي الجناة وهو ما لم يحصل من الطاعنين"[4].

والفصل في كون اعتراف المتهم هو الذي سهل القبض على باقي الجناة، مسألة موضوعية تقع على عاتق محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا، فإذا رأت أن المتهم لم يكن له دخل في

---

[1] لبنى عبدالعزيز الموسى، المرجع السابق، ص144

[2] نقض جنائي مصري، الطعن رقم 533لسنة 42 قضائية، جلسة 12يونيو 1972، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة 23، ص925.

[3] علي حسن الشامي، جريمة الاتفاق الجنائي، دار النهظة العربية، بيروت، لبنان، د ط، 1996، ص225.

[4] نقض جنائي مصري، الطعن رقم 235 لسنة 21 قضائية، جلسة 22 مايو 1951، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة الثانية، العدد الثالث، ص1132.

تسهيل القبض على شريكه وأنه بذلك لا يستحق الإعفاء، كان قولها القول الفصل في هذا الأمر، لذلك لا يجوز للمتهم التمسك بهذا الإعفاء لأول مرة أمام محكمة النقض[1].

المطلب الثاني:

الأحكام والآثار المترتبة على الاعتراف المعفي من العقاب

لا يقتصر البحث في الاعتراف المعفي من العقاب على تحديد نطاقه والشروط اللازمة لصحته، وإنما يمتد إلى بيان الأحكام التي يخضع لها والآثار القانونية المترتبة عليه متى استوفى متطلباته. وتثير هذه المسألة جملة من الإشكالات الموضوعية والإجرائية ولا سيما فيما يتعلق بمدى بقاء أثر الاعتراف إذا عدل عنه المتهم بعد أن أسهم في كشف الجريمة أو ضبط باقي مرتكبيها، والجهة المختصة بالتحقق من توافر شروط الإعفاء وتقريره فضلًا عن تحديد الأثر الذي يترتب عليه بحسب ما إذا كان الإعفاء وجوبيًا أم جوازيًا.

وتتجلى أهمية هذه الأحكام في ضرورة الموازنة بين مصلحة المتهم في الاستفادة من الإعفاء الذي قرره القانون ومصلحة المجتمع في كشف الجرائم وملاحقة مرتكبيها، مع مراعاة الطبيعة الاستثنائية لهذا النظام بوصفه خروجًا على الأصل العام المتمثل في توقيع العقوبة عند ثبوت الجريمة وقيام المسؤولية الجنائية. كما تقتضي هذه الطبيعة الوقوف على مدى سلامة السياسة التشريعية التي تقوم على مكافأة الجاني مقابل تعاونه مع السلطات ومدى نجاحها في تحقيق الغاية المرجوة منها دون الإخلال بمقتضيات العدالة. وبناءً على ذلك نتناول أثر الرجوع عن الاعتراف في استحقاق الإعفاء من العقاب، ثم تحديد الجهة المختصة بتقرير الإعفاء من العقاب، فأثر نوع الإعفاء في النتائج المترتبة على الاعتراف، وأخيرًا الجدل الفقهي حول الإعفاء الوجوبي القائم على الاعتراف.

أولاً: أثر الرجوع عن الاعتراف في استحقاق الإعفاء من العقاب

يقوم الاعتراف المعفي من العقاب، الذي قرره المشرّع في بعض الجرائم، على غاية تتمثل في "المكافأة أو التسامح مع المتهم لأنه كشف النقاب عن الجريمة، معاوناً بذلك الجهات المختصة على كشف ملابساتها والقبض على الجناة"[2]، بالتالي فإن عدول المتهم بعد ذلك عن اعترافه أمام المحكمة، لا يمنع الأخيرة من إعفائه من العقاب، طالما أنه تحقق مغزى المشرع من النص على الإعفاء في مثل هذه الحالة، بأن نبه المتهم باعترافه السلطات إلى الجريمة ومكنها من ضبط المساهمين فيها، ويرى بعض الفقهاء نتيجة لذلك أنه متى تيقنت المحكمة من صدق الاعتراف الحاصل لدى جهة التحقيق، فإن عليها أن ترتب أثره ولو عدل عنه أمامها[3].

وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض المصرية بأنه "إذا عدل المعترف عن اعترافه بعد تسهيل القبض على باقي المجرمين، فهذا العدول لا تأثير له، إذ ليس من مستلزمات الاعتراف في مثل هذه الحالة أن يصر عليه المعترف إلى النهاية، بل يكفي أن ينتج ثمرته وهي تسهيل القبض على باقي الجناة، حتى ولو عدل عنه بعد ذلك"[4].

ثانياً: تحديد الجهة المختصة بتقرير الإعفاء من العقاب

سبق بيان أن إعفاء الجاني المعترف يُعد مانعًا من موانع العقاب، فلا يؤدي إلى محو الصفة الإجرامية عن الفعل أو نفي المسؤولية الجنائية، وإنما يحول دون توقيع العقوبة متى توافرت شروطه. وإذا عُرضت الدعوى على المحكمة وثبت لديها قيام سبب الإعفاء، وجب عليها ترتيب أثره القانوني. غير أن الخلاف

---

[1] مصطفى محمد الهويني و سيد سالم العسيلي، الشامل في التعليقات على قانون العقوبات، دار الفضيل، بنغازي، ليبيا، د ط/ 2007، ج1، ص454.

[2] مصطفى محمد الهويني و سيد سالم العسيلي، الشامل في التعليقات على قانون العقوبات، دار الفضيل، بنغازي، ليبيا، د ط/ 2007، ج1، ص454.

[3] محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص53.

[4] قدري عبدالفتاح الشهاوي، مرجع سابق، ص200.

الفقهي ثار حول مدى اختصاص النيابة العامة بالتحقق من توافر هذا المانع وإصدار أمر بألا وجه لإقامة الدعوى استنادًا إليه. فذهب اتجاه فقهي إلى عدم جواز فصل سلطة التحقيق في موانع العقاب، ومن ثم لا يجوز لها إصدار أمر بألا وجه لإقامة الدعوى بسبب توافر أحدها، بل يتعين عليها إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة لتتولى الفصل فيه. ويستند هذا الاتجاه إلى اختلاف موانع العقاب، من حيث طبيعتها وآثارها، عن أسباب الإباحة وموانع المسؤولية؛ فأسباب الإباحة تنفي عن الفعل صفته غير المشروعة، وموانع المسؤولية تحول دون مساءلة مرتكبه جنائيًا، أما موانع العقاب فلا تمحو الجريمة ولا تنفي المسؤولية، وإنما يقتصر أثرها على إعفاء الجاني من العقوبة على سبيل الاستثناء. ولما كانت مهمة سلطة التحقيق تنحصر في التحقق من وجود دلائل كافية على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، فإنها ـ وفقًا لهذا الرأي ـ تتجاوز حدود اختصاصها إذا أصدرت أمرًا بألا وجه لإقامة الدعوى استنادًا إلى توافر مانع من موانع العقاب[1].

وفي المقابل يذهب اتجاه فقهي آخر إلى جواز فصل سلطة التحقيق في مدى توافر موانع العقاب، بما يخولها إصدار أمر بألا وجه لإقامة الدعوى متى ثبت لديها قيام المانع. ويستند هذا الاتجاه إلى اعتبارات الاقتصاد في الإجراءات، إذ لا جدوى من إحالة متهم إلى المحاكمة إذا كان القانون يوجب إعفاءه من العقوبة رغم ثبوت الجريمة وقيام مسؤوليته عنها. غير أن ذلك مشروط بألا يكون القانون قد أوجب أو أجاز الحكم بتدبير وقائي؛ فإذا قرر مثل هذا التدبير تعين رفع الدعوى إلى المحكمة، باعتبارها الجهة المختصة بتقدير مدى توافر شروطه والحكم به[2].

ثالثًا: أثر نوع الإعفاء في النتائج المترتبة على الاعتراف

تختلف الآثار القانونية المترتبة على الاعتراف بحسب ما إذا كان الإعفاء وجوبيًا أم جوازيًا. فإذا قرره القانون على سبيل الوجوب، أصبح حقًا للمتهم متى استوفى اعترافه الشروط المقررة، دون أن تكون للجهة المختصة سلطة تقديرية في منحه أو حجبه. ومع ذلك، يظل الفعل محتفظًا بصفته الإجرامية وتبقى المسؤولية الجنائية قائمة، وإنما يمتنع توقيع العقوبة لسبب شخصي قرره المشرّع لمصلحة الجاني المعترف. فإذا تحقق الاعتراف قبل رفع الدعوى إلى المحكمة، جاز ـ وفقًا للرأي الذي يجيز لسلطة التحقيق الفصل في موانع العقاب ـ إصدار أمر بألا وجه لإقامة الدعوى، أو إحالة المتهم إلى المحكمة للتحقق من توافر شروط الإعفاء. أما إذا عُرض الأمر على المحكمة، تعيّن عليها تطبيق الإعفاء متى ثبتت مقوماته[3].

أما إذا كان الإعفاء جوازيًا، فإن توافر شروط الاعتراف لا يؤدي إلى الإعفاء بصورة تلقائية، ولا تملك النيابة العامة تقريره من تلقاء نفسها، بل يظل أمره خاضعًا لتقدير محكمة الموضوع، التي توازن بين ملاءمة الإعفاء وعدم ملاءمته في ضوء ظروف الدعوى ومدى إسهام الاعتراف في تحقيق الغاية التشريعية. وعلى خلاف الإعفاء الجوازي، لا يُعد الإعفاء الوجوبي منحة تخضع لتقدير القاضي، وإنما أثر قانوني يتعين إعماله متى ثبتت شروطه، ولو لم يتمسك به المتهم صراحة[4].

رابعًا: الجدل الفقهي حول الإعفاء الوجوبي القائم على الاعتراف

ينتقد جانب من الفقه سياسة الإعفاء الوجوبي من العقاب في هذه الجرائم، لما قد تنطوي عليه من إضعاف للأثر الرادع للعقوبة؛ إذ تتيح للجاني الاستفادة من الإعفاء حتى بعد وقوع الجريمة، وقد تقترن في بعض الحالات بحصوله على مكافأة مالية من الدولة. كما يعترض أصحاب هذا الاتجاه على هذه السياسة من الناحية الأخلاقية، باعتبار أنها تقوم على تشجيع الجاني على الإبلاغ عن شركائه، وهو ما يرونه صورةً من صور الوشاية المذمومة[5]

---

[1] عدلي خليل، مرجع سابق، ص361.
[2] محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، مرجع سابق، ص54.
[3] لبنى عبدالعزيز الموسى، مرجع سابق، 147.
[4] محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، مرجع سابق، ص56
[5] رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة نظريًا وعمليًا، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص147.

ويرى اتجاهٌ فقهي آخر أن إبلاغ الجاني عن شركائه لا يعد من قبيل الوشاية المذمومة، لأن الاتفاق القائم بينهم ينصب على ارتكاب عمل غير مشروع، وبالتالي فإن وصف هذا الإبلاغ بأنه سلوك منافٍ للأخلاق يفضي بمفهوم المخالفة إلى اعتبار التزام الجناة بالولاء والتكتم فيما بينهم سلوكاً أخلاقياً، وهي نتيجة لا يمكن التسليم بها[1].

ومن ناحية أخرى يرى بعض الفقهاء أن الغاية العملية من تقرير الإعفاء الوجوبي والمتمثلة في تسهيل اكتشاف الجرائم وضبط مرتكبيها يمكن تحقيقها من خلال اعتبار الاعتراف سبباً قانونياً لتخفيف العقوبة بدلاً من جعله سبباً للإعفاء الكامل منها. كما يذهب هذا الاتجاه إلى ضرورة حرمان المعترف من الإعفاء إذا كان هو المحرض على الجريمة أو اضطلع بدور رئيس في ارتكابها، ولا سيما إذا اقتصرت مساهمته اللاحقة على إرشاد السلطات إلى أشخاص كان قد حرّضهم أو استعان بهم بوصفهم تابعين له في تنفيذ الجريمة[2].

الخاتمة

تناول هذا البحث الآثار الجنائية المترتبة على اعتراف المتهم من خلال بيان آثاره الإجرائية بحسب المرحلة التي يصدر فيها، ثم بحث آثاره الموضوعية على العقوبة ولا سيما في الحالات التي يقرر فيها القانون إعفاء الجاني من العقاب. وقد تبين أن أثر الاعتراف لا يسير على نسق واحد وإنما يختلف بحسب وقت صدوره والجهة التي أُدلي به أمامها، ومدى استيفائه لشروط الصحة والنتيجة التي أسفر عنها.

فالاعتراف رغم أهميته في الإثبات لا يتمتع بحجية مطلقة، بل يخضع لتقدير المحكمة وفقاً لمبدأ الاقتناع القضائي، كما أن أثره لا يقتصر على إثبات التهمة وإنما قد يمتد إلى توجيه إجراءات البحث والتحقيق، وإعادة فتح التحقيق بعد صدور الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى والتأثير في الحكم بحسب المرحلة التي صدر فيها. وقد يرتب المشرع عليه في بعض الجرائم أثراً يمس العقوبة ذاتها سواء بتخفيفها أم بالإعفاء منها تحقيقاً لمصلحة تتعلق بكشف الجرائم وضبط مرتكبيها.

وقد خلص البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، يمكن إجمالها فيما يأتي:

أولاً: النتائج

1. تختلف الآثار الإجرائية للاعتراف باختلاف المرحلة التي يصدر فيها، فالاعتراف خلال جمع الاستدلالات قد يسهم في كشف أدلة أخرى وتحديد المساهمين في الجريمة، غير أن سلطة جمع الاستدلالات تقتصر على إثباته وإحالته إلى سلطة التحقيق دون أن تملك استجواب المتهم أو مواجهته بالشهود.
2. يجوز لسلطة التحقيق اتخاذ الإجراءات التي يقتضيها الاعتراف الصادر أمامها إلا أن مجرد صدوره لا يغني عن التحقق من صحته وصدقه ومطابقته للواقع، ولا سيما في الجرائم التي يتوقف إثبات بعض عناصرها على الخبرة الفنية.
3. يمكن أن يشكل الاعتراف الصادر بعد الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى دليلاً جديداً يجيز العودة إلى التحقيق بشرط ألا يكون قد سبق عرضه على سلطة التحقيق قبل إصدار الأمر؛ فإذا كان مطروحاً أمامها وأغفلته فلا يُعد دليلاً جديداً.
4. أجاز المشرع الليبي للمحكمة وفقاً للمادة (244) من قانون الإجراءات الجنائية، الاكتفاء باعتراف المتهم والحكم عليه دون سماع الشهود. ويشترط لذلك أن يكون الاعتراف صريحاً وكاملاً وغير مقيد وأن يتناول الجريمة بجميع أركانها وألا ينازع المتهم أو دفاعه في صحته.

---

[1] مشار إليه في: رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، المرجع السابق، ص148.

[2] سامي صادق الملا، مرجع سابق، ص379.

5. يختلف أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم غير البات بحسب مضمون الحكم وطريق الطعن فيه فللمحكمة الاستئنافية، بوصفها محكمة موضوع أن تعول عليه بينما لا يجوز عرضه أمام المحكمة العليا باعتباره دليلاً جديداً عندما تنظر الطعن بوصفها محكمة قانون إلا إذا تصدت لموضوع الدعوى.
6. لا يترتب على الاعتراف الصادر بعد الحكم البات أثر يمس الحكم أو العقوبة فإذا كان الحكم بالإدانة ظل قائماً، وإذا كان بالبراءة امتنع إعادة محاكمة المتهم عن الواقعة ذاتها، احتراماً لحجية الحكم واستقرار المراكز القانونية.
7. لا يؤدي الاعتراف إلى تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا استناداً إلى نص قانوني صريح، باعتبار ذلك استثناءً من الأصل العام المتمثل في توقيع العقوبة عند ثبوت الجريمة وقيام المسؤولية الجنائية.
8. قد يكون الإعفاء المترتب على الاعتراف وجوبياً فيصبح حقاً للمتهم متى استوفى شروطه، وقد يكون جوازياً فيظل خاضعاً لتقدير محكمة الموضوع وظروف كل دعوى.
9. لا يقتصر الاعتراف المعفي من العقاب على مجرد إقرار المتهم بالجريمة بل يتعين في الحالات التي يشترط فيها القانون ذلك أن يكون منتجاً في كشف الجريمة أو تسهيل القبض على باقي مرتكبيها. ولذلك لا يستفيد منه الجاني إذا صدر اعترافه بعد ضبطهم بطريق مستقل عنه.
10. لا يحول رجوع المتهم عن اعترافه دون تمتعه بالإعفاء متى كان الاعتراف قد حقق الغاية التشريعية منه وأسهم فعلياً في كشف الجريمة أو ضبط باقي الجناة.

ثانياً: التوصيات

1. إعادة النظر في حكم المادة (244) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، بما يلزم المحكمة بالتحقق من صدق الاعتراف ومطابقته لبقية أدلة الدعوى، وألا يكون مجرد الاعتراف سبباً تلقائياً للاستغناء عن تحقيقها وسماع شهودها.
2. وضع تنظيم تشريعي أكثر وضوحاً للاعتراف الصادر بعد الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى، يحدد بصورة دقيقة الشروط التي تجعله دليلاً جديداً يجيز العودة إلى التحقيق.
3. تحديد الشروط الزمنية والموضوعية للاعتراف المعفي من العقاب بصورة دقيقة، مع اشتراط قيام رابطة سببية واضحة بين الاعتراف والنتيجة المتمثلة في كشف الجريمة أو ضبط باقي مرتكبيها.
4. بيان الجهة المختصة بتقرير الإعفاء في النصوص القانونية صراحة، وتحديد مدى سلطة النيابة العامة في إصدار أمر بألا وجه لإقامة الدعوى عند توافر الإعفاء الوجوبي، تفادياً للخلاف الفقهي والعملي في هذا الشأن.
5. قصر الإعفاء الكامل على الحالات التي يقدم فيها الجاني تعاوناً جوهرياً للعدالة والنظر في جعل الاعتراف سبباً لتخفيف العقوبة بدلاً من الإعفاء منها إذا كان المعترف هو المحرض على الجريمة أو القائم بالدور الرئيس فيها.

وبذلك يتبين أن الاعتراف وسيلة ذات أثر مزدوج، فهو من ناحية دليل يخضع لتقدير القضاء ومن ناحية أخرى تصرف قانوني قد يرتب آثاراً إجرائية وموضوعية مهمة. ولذلك ينبغي أن يقوم تنظيمه على الموازنة بين مصلحة العدالة في كشف الحقيقة وحق المتهم في الضمانات المقررة له ومصلحة المجتمع في توقيع جزاء يتناسب مع الجريمة ودور مرتكبها فيها.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم، رواية قالون عن نافع المدني.

ثانياً: المعاجم اللغوية

1. أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط2000/1.

ثالثاً: الكتب

1. أحمد أبو الروس، المتهم، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، ط2003/1.

2. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط1993/7.
3. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دط/1976.
4. رأفت عبد الفتاح حلاوة، الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دط/2003.
5. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط1975/2.
6. السيد خلف الله عبدالعال الحامدي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا، دط/2006.
7. عبدالحكيم فوده، أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دط/2007.
8. عبد النبي محمد محمود، مدى جواز إكراه المتهم لحمله على الاعتراف، دار الكتب القانونية – دار شتات للنشر والبرمجيات، القانون، مصر، دط/2010.
9. عبد الوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجنائية، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ط4/ 1985.
10. عدلي خليل، اعتراف المتهم فقهاً وقضاء، المكتبة القانونية، القاهرة، مصر، ط1985/1.
11. عطية على عطية مهنا، الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، دط/ 1988.
12. علي راشد، الاقتناع الشخصي للقاضي، المكتب المصري، الإسكندرية، مصر، دط/1989.
13. علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دط/ 2006.
14. علي محمد محمد عيد، الاعتراف كدليل إثبات في المواد الجنائية، مطبعة كلية الشريعة والقانون، القانون، مصر، دط/ دت.
15. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دط/2005.
16. فائزة يونس الباشا، شرح قانون الإجراءات الليبي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط2003/1.
17. فرج علواني هليل، قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، دط/ دت.
18. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دط/1987.
19. قدري عبد الفتاح الشهاوي، حجية الاعتراف كدليل إدانة في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دط/2005.
20. لبنى عبد العزيز الموسي، اعتراف المتهم كدليل في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دط /2010.
21. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، دط/ دت.
22. محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، دار الكتاب الوطنية، بنغازي، ليبيا، ط3/ 2002.
23. محمد الطاهر محمد عبد العزيز، ضوابط الإثبات الجنائي في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، دط/1993.
24. محمد علي سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، دط/ 2011.
25. محمد نيازي حثاثة، شرح الإجراءات الجنائية في القانون الليبي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، ط1980/1.
26. محمود عبد العزيز محمد، الاعتراف، دار الكتب القانونية – دار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، مصر، دط/2009.
27. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجناية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، ط1976/11.

28. مصطفى مجدي هرجة، الإثبات في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط1/ دت.
29. مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط3/2004.
30. هلالي عبد الله أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة الحديثة، القاهرة، مصر، ط1/1987.

رابعاً: الرسائل العلمية

1. عبد السلام جمعة زاقود، التعذيب في ضوء حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، غير منشورة، الأكاديمية الليبية للدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 2008.
2. علي محمد محمد شنيب، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، غير منشورة، الاكاديمية الليبية للدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 2008.
3. غادة عبد السلام الزريقي، استجواب المتهم جنائياً في النظام الجنائي الليبي، رسالة ماجستير، غير منشورة، الاكاديمية الليبية للدراسات العليا، طرابلس، ليبيا،2010.
4. Abdulati Elhashmi Abdulati. (2026). Assessment of Confession and Its Evidentiary Value in Criminal Proceedings. Journal of Libyan Academy Bani Walid, 2(4), 239–253. Retrieved from https://journals.labjournal.ly/index.php/Jlabw/article/view/634
5. هيفاء عبدالعالي فرج. (2025). الإجراءات التحفظية في القوانين الجنائية الخاصة. Journal of Libyan Academy Bani Walid, 1(2), 324–341. https://doi.org/10.61952/jlabw.v1i2.72

خامساً: القوانين والتشريعات

1. إدارة القانون، مجموعة التشريعات الجنائية، الجزء الأول، 1424، الإدارة العامة للقانون، طرابلس، ليبيا.
2. إدارة القانون، مجموعة التشريعات الجنائية، الجزء الثاني، 1424، الإدارة العامة للقانون، طرابلس، ليبيا.

سادساً: الموسوعات والمجموعات القضائية

1. مجلة المحكمة العليا.
2. فرج يوسف محمد الصلابي، الموسوعة الشاملة لمبادئ المحكمة العليا الليبية، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي، ط1/2011.

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.